



قرار وزير الإقتصاد والتجارة

رقم (34) لسنة 2022م

بشأن تحديد سعر سلعة

وزير الإقتصاد والتجارة :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011 م وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/12/2015 م .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 09/نوفمبر/2020 م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 م بشأن الجمارك .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذا له .
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/03/2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012م بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2012م بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد .
- وعلى قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم (193) لسنة 2021م بشأن اعتماد النظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع .
- وعلى قرار وزير الإقتصاد رقم (199) لسنة 2012م بتحديد قوائم السلع المقصور والمحضور تصديرها واستيرادها .
- وعلى قرار وزير الإقتصاد والصناعة رقم (398) لسنة 2018م بشأن إعادة تصنيف الفئات السلعية التي يجوز استيرادها من أدوات الاستيراد .
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (235) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الإقتصاد والتجارة .
- وعلى قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم (14) لسنة 2022م بشأن إصدار التنظيم الداخلي
- وعلى محضر إجتماع السيد / وكيل الوزارة للشؤون التجارية المؤرخ في 19/01/2022م بشأن تحديد أسعار الأعلاف المدعومة ووضع آليات التشغيل والتسليم .



قرار

مادة (1)

يكون سعر التعاقد على الأعلاف وفق الآتي :-
أولا: الشعير :-

الصفة	السعر
شعير سائب	180 دينار / للقنطار
شعير مكيس	190 دينار / للقنطار

حسب للمواصفات القياسية الليبية المعمول بها .

ثانيا: العلف (العليقية) :-

الصفة	السعر
أعلاف حافظية بروتين 12.5 / مدشش (العليقية)	195 دينار / للقنطار

حسب للمواصفات القياسية الليبية المعمول بها .

مادة (2)

تجري الاسعار المنشار اليها في المادة (1) من هذا القرار لمدة (3 أشهر) من
2022/01/20م الى 2022/04/20م .

مادة (3)

تكون نسبة الدعم 50 / من السعر التعاقدى .

مادة (4)

يكون سعر البيع للمربيين وفقا للآتي :-

الصفة	السعر
شعير مكيس	95 دينار / للقنطار
أعلاف حافظية بروتين 12.5 / مدشش (عليقية)	97.5 دينار / للقنطار

مادة (5)

تحدد مخصصات البلديات لصالح المربيين وفقا للقرار الصادر من رئيس مجلس الوزراء
رقم (447) لسنة 2021م بشأن تشكيل اللجنة المركزية للتوزيع الأعلاف .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره . وعلى المخاطبين باحكامه وضعه موضع التنفيذ .

محمد علي الحويج

وزير الإقتصاد والتجارة

صدر في 6/17 - 1443 هـ
الموافق 1/20/2022 م
د. د. سهيل لاسام